حقة ان استحقت الحمل او طروق الفحل وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم ان زادت احادا على المعتمد اختار الساعي حقتين
او ثلاث بنات لبون وتعين ما وجد وعشرين بقر
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة البقر
في ثلاثين تبيع سنتين وفي اربعين مسنة ثلاث
وخير الساعي ان امكن شيئان وتعين ما وجد الغنم
في اربعين شاة سنة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وتبق من المائة الثالثة ثلاث ولا
عبرة بأبعاض شياه ثم في كل مائة شاة ولزم الوسط
وان عن خيار او شرار الا ان يرى الساعي اخذ معيبة
كتيس هو الذكر الذي لا يضرب على الانثى لا صغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز والواحد
من الاكثر والا يكن اكثر بان تساويا خير الساعي والشاة
من كل ان تساويا او اوجب الاقل الثانية وهو معنى
كونه غير وقص وكان نصابا والاخص الاكثر والثلاث
كاثنين وواحدة فيلزم ان اثنين من الاكثر على كل حال
واعتبر في الرابعة من الشياه اما اربعة غير الشياه
فكالاثنين من كل نصفها الخ فاكثر كل مائة واربعون
بقرة وعشرون جاموسا منها لان في ثلاثين تبيع بفضل
عشرة مع عشرين فالحكم لاكثرها واشتغل ماشية دون
فيها عينا او محاللغا كابل ببقر او رجعت بعقد وان باقالة
قبل قبض الثمن واولى بعده لانها حبسه بيع جزءا

وبعيب وفساد وفلس مشتر مما هو حل للعقد الاول
بنى على الحول الاصلي كمبدل بنوع كان الاصل نصابا
اولا ولو لاستهلاك من شخص فاخذ عن القيمة نوعها
وقيد بما اذا لم تشهد بالاستهلاك بينة والا استقبل
او نصابا لقنية او متجرا بها ولو دون نصاب بعين وعلى
ثمن الاصل في العرفان لم يزكه والا فعلى حول تزكية الاصل
لان زكاته ابطلت حول الثمن ومن تحيل قرب الحول
واولى بعده ولا عبرة بما قبله بكثير والمراد ان تعين القرب
قرينة التحيل اخذ بها في المبدل واما البدل فلم يحل والخلطا
في خصوص الماشية كما هو السياق اما غيرها فالعبرة
بملك كل كمالك في حول ابتداوه بعد الخلطة او قبلها
متفقا والا زكى كل على حوله ان كانوا مسلمين احرارا الجمع
لما فوق الواحد والا زكى الحر المسلم كالانفراد والقصد دفع
توهم تغليبه حيث كانوا كمالك والا فقد الك شرط في مطلق
الزكاة ملك كل نصابا والا زكى مالك النصاب وحده وان
خالطا ببعضه على المعتمد فيضم الباقي عند المشركة
هذا هو المشهور وهو قول الاصل ذو ثمانين خالطا بنصفها
فقط ذا اربعين فعليه ثلثا الشاة واجتمعا بملك او منفعة
كاجارة في ثلاثة وهي الاكثر من خمسة مراح محل اجتماع
الغنم نهارا لتقسم ميمه وبفتح وسرح مبيت ومراع وفحل
دعت حاجة للاجتماع او لولادة لم اذكر قوله برفق وان
كان الحامل على الشركة الفرار فسيق من تحيل عومل بنقيض
مقصوده ولا يعقل اجتماع في الفحل الا اذا اتحد المنو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)